



الموضوع

جنته مباشره
سب وقذف

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/ المقيم ومحله المختار
مكتب الاستاذ/

انا محضر محكمة قد أنتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه وأعلنت :

١- السيد/ المقيم (يذكر العنوان بالكامل)

مخاطبا مع /

٢- السيد/ الاستاذ وكيل نيابة الجزئية ويعلن بمقر عمل سيادته.

مخاطبا مع /

الموضوع

موجز عن الواقعة.....

- وحيث ان المعلن اليه الاول قد تعدى على الطالب بتاريخ / / الساعة
..... بالفاظ نابيه ماسه بالشرف والاعتبار وعلى ملاء من الناس او (الجيران)

بأن قال (تذكر العبارات مهما كانت.....)

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم لسنة اداري قسم.....

وحيث ان ما ارتكبه المعلن اليه الاول يكون جريمة السب العلني والذي يعاقب عليها
القانون طبقا لنص المواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٦ مكرر، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون
العقوبات.

- وحيث ان تنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات "كل من أغري واحداً أو أكثر
بارتكاب جنائية أو جنته بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا
أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق
التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها
ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأجراء وقوع تلك الجنائية أو الجنته
بالفعل.

أما إذا ترتب على الأجراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية
في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل
الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر
به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع
بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث
يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز
على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو
إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان " .

بناء على طلب
الطالب وتحت
مسئوليته

وكيل الطالب
أحمد إبراهيم
محمد
المحامى



- وحيث تنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة (1) لتقل عن ألف جنيه ول تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- وحيث تنص المادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.
- ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".
- وحيث تنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات "إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 185 و 303 و 306 بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها".
- وحيث تنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعته العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد 179 و 181 و 182 و 303 و 306 و 307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور".
- وحيث ان اصاب المدعي بالحق المدني من جراء هذا الفعل اضراراً مادية وأدبية فإنه والحالة هذه يدعى مدنياً قبل المعلن اليه الأول بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والرجوع عليه فيما يراه مستقبلاً.
- هذا وان الغرض من اعلان السيد الاستاذ/ وكيل النيابة هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ومحاكمته بمواد الاتهام سالفة الذكر.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور امام محكمة الجزئية - دائرة الجنج - الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٦ مكرر، ٣٠٨ من قانون العقوبات لانه في يوم / / الساعة قد تعدى على الطالب بالسب والقذف بأن وجه اليه الالفاظ الواردة بالعريضة مع الزامه بأن يدفع مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت و المصاريف ومقابل أتعب المحاماة.

ولأجل العلم،،